الفصل السادس

المساواة الاقتصادية في الإسلام

إن شريعة الإسلام تقرر المساواة بين الناس في شئون الاقتصاد، إلى شأن رفيع لم تصله أي شريعة أخرى، حتى أصبح المجتمع الإسلامي في الزمن السالف مجتمعًا مثاليًا. حيث شجع الإسلام على العمل ونظم العلاقة بين العامل، وصاحب العمل، وأعطى كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثروات الحياة الدنيا.

ويفسح الإسلام المجال أمام الناس جميعًا للتفوق والطموح، ويحقق تكافؤ الفرص بين الناس في شئون الاقتصاد، كما يعمل على استقرار التوازن الاقتصادي فيحرص على تقليل الفروق بين الطبقات ويحول دون تضخم الثروات.

ويقيم الإسلام جميع العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم من التعاضد، والمحبة، والأخوة، وإنكار الذات؛ وبذلك يكفل لكل فرد حياة إنسانية كريمة يشعر فيها أنه عضو في مجتمع فاضل يسوده التعاون والتآزر بين المسلم وأخيه، والمسلم وبني الإنسان جميعًا، وبذلك يكون قد ضمن أكبر مثل للضمان الاجتماعي والتكافل الإنساني. وصدق الله العظيم (ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ ولَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ) سورة يوسف آية ٤٠.

والاقتصاد في الإسلام أساسه العمل المنتج والعامل المخلص، فإذا ما صلح العامل صلح العمل، وصلاح العمل يحتاج إلى صلاح صاحب العمل. ولقد كان موقف الإسلام في ذلك رفيعًا للغاية حيث فرض على العامل واجبات، ومن له حقوقًا يلتزم بها صاحب العمل.

فقد حض الإسلام على العمل ونهى عن الكسل: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وإِلَيْهِ النُّشُورُ) سورة الملك آية ١٥. وها هو رسول الله ﷺ يشيد باليد العاملة، ويعلن حب الله ورسوله للعبد الذي له حرفة يتكسب منها، أو صنعة تدر عليه كسبًا (تلك يد يحبها الله ورسوله)، (إن الله يحب العبد المؤمن المحترف)، (ما أكل أحدكم طعامًا قط خيرًا من عمل يده).

وقد جعل الله سبحانه وتعالى الرقابة على العامل من الله ورسوله والمؤمنين؛ وذلك حصانة للعامل روحية تولد فيه خشية العقاب في الآخرة من الله عز وجل، وخيشة الجزاء الدنيوي من صاحب العمل (وقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ ورَسُولُهُ والْمُؤْمِنُونَ وسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) سورة التوبة آية ١٠٥.

وبعد أن عنى الإسلام بدفع العامل إلى العمل ووضع له نظام ذلك العمل وأحكم الرقابة الداخلية والخارجية عليه، فرض للعامل حقوقه لدى صاحب العمل، وقد ورد حديث قدسي عن الله عز وجل رواه المصطفى ﷺ عن ربه: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل

باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره). وقد قال ﷺ: (اعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه).

ولم يترك الإنسان العامل مهما كان كسبه يتصرف في كسبه كيفما شاء، بل عنى إلى توجيهه إلى خير سبل الإنفاق والعدل في إنفاقه بتوجيه المال الوجهة الحسنة، فينتظم أمامه سبيل الحياة الصحيحة، وبذلك يحيا حياة سعيدة: (وآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ والْمِسْكِينَ وابْنَ السَّبِيلِ ولا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إنَّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا وإمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُورًا ولا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ ولا تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا إنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ ويَقْدِرُ إنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا) سورة الإسراء الآيات من ٢٦-٣١.

(يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُوا واشْرَبُوا ولا تُسْرِفُوا إنَّهُ لا يُحِبُّ المُسْرِفِينَ) سورة الأعراف آية ٣١.

(والَّذِينَ إذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ولَمْ يَقْتُرُوا وكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) سورة الفرقان آية ٦٧.

ولم يحرم الإسلام على الإنسان التمتع بنعم الله عليه، ولكن حرم الإسراف وأحل الإقساط والعدل.

(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ والطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ والإِثْمَ والْبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ) سورة الأعراف الآيات ٣٢-٣٣.

ويقول الرسول ﷺ: (إذا أتاكم الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته).

والإسلام كما ترى طالب بالقصد في الإنفاق، لأن المال كثيرًا ما يكون مفسدة، والمفاسد وليدة الترف الخارج عن الحد المألوف، ولم يغفل الإسلام هذه الناحية فقد أشار إلى مفاسد المترفين. (وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالاً وَأَوْلادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ) سورة سبأ آية ٣٤-٣٥.

(وقَالَ المَلأُ مِن قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الآخِرَةِ وأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ ويَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ) سورة المؤمنون آية ٣٣.

ولم يقف ضرر المترفين على أنفسهم وحدهم، بل امتد ضررهم إلى عشيرتهم وأهلهم، فخدعوهم وجروهم إلى الضلال، وأجبروهم على العصيان، ووجهوهم إلى الكفر والفسوق، حتى أطلق على هؤلاء الأتباع

أنهم ضعفاء، وقد روى القرآن الكريم ما جاء على لسان هؤلاء الضعفاء من ندم على ما فات وطاعتهم لسادتهم وكبرائهم:

(وقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ العَذَابِ والْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا) سورة الأحزاب آية ٦٧، ٦٨.

وقد سمى الرسول ﷺ بيوت المترفين ببيوت الشياطين؛ وذلك في الحديث الذي رواه أبو داود: (تكون إبل الشياطين، وبيوت الشياطين؛ فأما إبل الشيطان فقد رأيتها، يخرج أحدكم بنجيبات قد أسمنها، فلا يعلو بعيرًا منها ويمر بأخيه قد انقطع فلا يحمله، وأما بيوت الشياطين فلا أراها إلا هذه الأقفاص التي تسير الناس بالديباج).

ويقول الله عز وجل: (وكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنْ بَعْدِهِمْ إلاَّ قَلِيلاً وكُنَّا نَحْنُ الوَارِثِينَ) سورة القصص آية ٥٨.

(وإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا القَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا) سورة الإسراء آية ١٦.

ومن جرائم المترفين الربا، وقد حرم الإسلام الربا لأنه جزء من مفاسد المجتمع؛ حيث تستغله فئة قليلة أوتيت من الله عز وجل فضلاً من السعة، ضد فئة أجبرتها ظروف الحياة وكلكل الدهر على أن تقترض ما قد تحتاجه لتذلل ما يعترضها وما تفاجأ به من تصاريف القدر.

فالمرابي شخص يستغل حاجة الناس وعوزهم فيتحكم فيهم وفي رقابهم، وذلك بتحميلهم ما لا طاقة لهم به، يأتيه الشخص وهو في حاجة إلى بعض المال على أن يرده إليه بعد مدة معينة، فيقدم له المبلغ المطلوب على أن يقيده بقيود تجبره على رد المبلغ المقترض مع زيادة فاحشة. وكم خربت بيوت كانت قائمة نتيجة التعامل بالربا، وكم من أغنياء انتزعت أملاكهم انتزاعًا من أصحابها فأصبحوا فقراء نتيجة التعامل بالفوائد المركبة التي ابتدعها المستعمر وفئة قليلة من المستغلين الجشعين؟.

ولذلك كان من أهم ما عنى به الإسلام وحرمه تحريمًا قاطعًا ذلك الداء الوبيل؛ ألا وهو الربا الذي يعمل على تحطيم أركان الأسر ثم المجتمع، فقد قال الله تعالى:

(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ومَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ويُرْبِي الصَّدَقَاتِ واللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ) سورة البقرة الآيتان ٢٧٥-٢٧٦.

ويقول رسول الله ﷺ: (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، ثم قال: وهو سوء).

وعند تحريم الإسلام للربا لم يغفل تنظيم سد حاجات الناس والمحتاجين، ووضع نظامًا للقروض، وحث على الإقراض بالثواب الجزيل

يوم القيامة، وتوعد المقترض الذي لا يرد ما اقترضه للعذاب الأليم، فقد قال الله سبحانه وتعالى يحث الدائنين على الصبر على المدينين حتى يفرج الله عليهم، كما أمرهم بإعطاء القروض للمقترضين في قوله عز وجل:

(وإن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) سورة البقرة آية ٢٨٠.

وقال رسول الله ﷺ: (الحسنة بعشر أمثالها والقرض بسبعين)، ولما سئل عمر بن الخطاب عن السبب في جعل القرض بسبعين قال: آخذ الحسنة محتاج، فرض الله له الصدقة، أما آخذ القرض لم يفرض الله له صدقة وحاجته طارئة ربما جعلته في عداد الفقراء لو لم يقترض، فبقرضه يكون قد منع عبدًا من عباد الله أن يفقر. وقد روى البخاري والترمذي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى) وقد بنى هذا الحديث على الخط العريض الذي رسمه الله سبحانه وتعالى في قوله في سورة البقرة في آية ٢٦٣.

(قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ومَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى واللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ) سورة البقرة ٢٦٣.

كما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال (من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه). وقد روى الترمذي عن النبي ﷺ: (من أنظر معسرًا ووضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله).

وأما في وجوب سداد القرض فقد وردت أحاديث كثيرة نأخذ منها على سبيل المثال ما رواه البخاري أن رسول الله ﷺ قال: (فمن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله). وقد روى الخمسة عن رسول الله ﷺ: (مطل الغنى ظلم). وقد جاء رجل رسول الله ﷺ قائلاً: (أرأيت أن قتلت في سبيل الله يكفر الله عني خطاياي؟) فقال رسول الله ﷺ: (نعم إن قتلت وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر)، ثم قال الرجل كيف قلت؟ فأعاد عليه، فقال عليه الصلاة والسلام: (نعم إلا الدين فإن جبريل أخبرني ذلك).

وحينما أحل الله البيع وحرم الربا أحاط البيع والشراء لأنهما عمد الحياة الاقتصادية بسياج متين، ولقد اشترط الإسلام خلو البيع والشراء من الغش، والكذب، والنجاش، والمنافسة غير المشروعة والمضاربة التي تؤدي إلى رفع السعر، والتآمر، والتواطؤ بين التجار ضد المستهلك، وأن يكون ذلك البيع مبنيًا على البيان، والصراحة، وإظهار عيوب البضاعة؛ فقد قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وأن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما). وقال عليه الصلاة والسلام: (من غش أمتي فليس مني) وقال صلوات الله عليه: أنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به. وقال سلام الله عليه: (لا يكسب عبد مالا حرامًا فيتصدق منه فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث). وقد

روى الرسول صلوات الله عليه حديثًا قدسيًا عن ربه قال: (لا تناجشوا ولا تنافسوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض).

وإتمامًا لتنظيم الحياة الاقتصادية، قد حرم الإسلام احتكار ضروريات الناس والتحكم في أقواتهم، وحبسها طمعًا في بيعها في السوق السوداء ابتغاء الكسب الحرام، حيث أن كل كسب يأتي نتيجة الاحتكار، أو التجارة في السوق السوداء، فهو حرام. وهؤلاء الجشعين من التجار المحتكرين قد برئ الله ورسوله منهم يوم القيامة، لأن القاعدة الإسلامية بنيت على القول: (لا ضرر ولا ضرار). وإليك رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحتكرين والتجار الجشعين: (من احتكر طعامًا أربعين يومًا فقد برئ من الله وبرئ الله منه) رواه الإمام أحمد في مسنده. وقد روى مسلم وأبو داود والترمذى عن النبي ﷺ أنه قال: (من احتكر فهو خاطئ).

وإن كثيرًا من الناس ليتخذون من الوصول إلى مآربهم سواء عن طريق الاحتكار، أو المضاربة شتى الطرق الملتوية للوصول إلى غاياتهم دون الوقوع تحت طائلة القانون؛ سواء كان بالرشوة، أو المحسوبية لدى القائمين على أمور تموين البلاد؛ وبذلك يحصلون على ما ليس لهم حق فيه، أو يسبقوا غيرهم من أصحاب الحقوق؛ وذلك بالصلات المحرمة بمن في يدهم الأمر، الذين أضعف الله نفوسهم ويتناجون بالإثم والعدوان. ولذا نجد الإسلام كان حريصًا كل الحرص فحرم ذلك وتوعد الراشي، والمرتشي، والمحسوبية بالعذاب الأليم؛ حيث قال الله تعالى في كتابه العزيز:

(ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) سورة البقرة آية ١٨٨.

وكم بلى الناس في كل مكان وكل زمان بالحكام الذين لا خلاق لهم، والذين استغلوا نفوذهم وسلطانهم واتخذوا من وظائفهم طريقًا للكسب غير المشروع، مما جعلهم يثرون على حساب المجتمع الذي يتلظى بنار الجوع، والفقر، والجهل، والمرض. ولاهم لهؤلاء إلا جمع الأموال واكتنازها، لا ينفقون منها بل يجعلونها أداة لإذلال المجتمع وهتك عرضه؛ فينطبق عليهم قول الله تبارك وتعالى:

(والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والْفِضَّةَ ولا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ) سورة التوبة الآيتان ٣٤، ٣٥.

هؤلاء الحكام الذين تجردوا من كل خلق كريم وحرموا أصحاب الحقوق من الحصول على حقهم، حتى اختل الأمر وأصبح صاحب الحق هو صاحب الترضية للحاكم، والمحسوب أو المنسوب لذلك الحاكم.

وقد كان الإسلام حريصًا كل الحرص على أن يتلاشى هذا المرض الخطير من المجتمع الإسلامي، فقد أمر بمحاسبة الحكام والولاة على مصادر الزيادة في أموالهم التي كانوا يملكونها قبل توليهم مناصبهم، ومصادرة ما لم يستطيعوا إثبات مصدره، أو كان مصدره استغلال النفوذ والسلطان. وإن

التاريخ الإسلامي لغني عن البيان، فهو مليء بالحوادث التي تسجل مواقفه الخالدة في هذا الشأن، وأنه ليمكننا أن نقص بعضًا منها حدث في زمن النبي عليه الصلاة والسلام، وبعضها حدث في زمن الخلفاء الراشدين الذين ساروا على نهج الرسول واتبعوا أمر الله ورسوله.

فقد أقبل يومًا على النبي ﷺ ابن اللتية وهو من الأزد، وكان النبي قد ولاه على الصدقة، فلما جلس الرجل بين يدي النبي قسم ما معه وقال: (هذا لكم وهذا أهدى لي)؛ فغضب النبي ﷺ ثم قام خطيبًا في الناس وقال: (أما بعد، فإني استعمل أناسًا منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول هذا لكم وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس مُحَمَّد بيده لا يأخذ منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تبعر)، فترك ابن اللتية ما أهدى إليه.

وفي عهد عمر كان يصادر ما كان يكسبه الولاة من أعمال لا يجوز لهم الاشتغال بها؛ كالتجارة وما إليها والهدايا، وكل ما اكتسبوه نتيجة استغلال النفوذ، وقد فعل مع ولاته على البصرة، فصادر جميع ما شك فيه أنه جاء إليهم عن طريق مناصبهم التي ولوها.

ويذكر لعمر قصة في هذا الشأن مع أبي هريرة، وكان والي البحرين، فبلغه أنه أثرى في أثناء ولايته، فصادر جميع ما شك في مصدره منها، وقد دار بينهما الحوار الآتي:

عمر: استعملتك على البحرين وأنت بلا نعلين، ثم بلغى أنك لديك أفراسًا بألف وستمائة دينار.

أبو هريرة: كانت لنا أفراس تناتجت وعطايا تلاحقت.

عمر: حسبت لك رزقك ومؤنتك وهذا فضل الله

أبو هريرة: ليس لك.

عمر: بلى، والله أوجع ظهرك؛ ثم قال إليه بدرته فضربه حتى أدماه.

أبو هريرة: احتسبتها لله.

عمر: ذلك لو أخذتها من خلال وأديتها طائعًا، تجبي الناس لك لا لله وللمسلمين؟ ما رجعت بك أميمة إلا برعية الحم.

وقد قاسم عمر بن الخطاب رضى الله عنه سعد بن أبى وقاص والي الكوفة ماله حين شك في مصدره، واتخذ معه ما اتخذ مع أبي هريرة وولاه البصرة. وقد حدث مع عمرو بن العاص والي مصر ما حدث مع أبى هريرة وغيره؛ فإنه قد بلغ عمر بن الخطاب أن عمرو بن العاص قد أصاب أثناء ولايته على مصر، فدارت بينهما الرسائل الآتية.

رسالة عمر: إنه فشت لك فاشية من متاع، ورقيق، وآنية، وحيوان لم تكن حين وليت مصر.

رد عمر: إن أرضنا مزدرع ومتجر، فنحن نصيب فضلاً عما تحتاج إليه نفقتا.

رسالة عمر: إنى قد خبرت من عمال السوء ما كفى، وكتابك إلى كتاب من أقلقه الأخذ بالحق، وقد سؤت بك ظنًا، وقد وجهت إليك محمَّد ابن مسلمة ليقاسمك مالك؛ فأطعه طلعه، وأخرج إليه ما يطالبك، به وأعفه من الغلظة عليك فإنه برح الخفاء، فأذعن عمرو وأطلع محمدًا بن مسلمة على كل شيء، وأخرج إليه ما طالبه به وتركه يقاسمه ماله.

وقد حرم الإسلام اغتصاب حقوق الناس سواء عن طريق الحكام أو المحكومين، ولم يكن عمر حين كان يحاسب الولاة والحكام يغفل محاسبة نفسه وبيته. فقصة امرأته التي اشتهت الحلوى، وأدخرت من قوتها ثمنها وأعطته لعمر لشراء الحلوى، فما كان من عمر إلا أن أخذ ثمن الحلوى وضمه إلى بيت المال قائلاً: إن هذا فضل من قوتنا فبيت المال أولى به، فمثل حى لما كان عليه حكام المسلمين من عدل وخوف من الله وخشيته في السر والعلن، وكيف لا يحدث ذلك من عمر وهو الذي آلمته معدته من كثرة أكل الزيت في عام الرمادة، فضربها بكفه قائلاً لبطنه: (قرقر أو لا تقرقر فلن تأتدم السمن حتى يخصب المسلمون).

وقد حرم الإسلام اغتصاب الحقوق؛ سواء كان الاغتصاب من الحاكم للمحكوم، أو المحكومين بعضهم بعضًا، فقد قال رسول الله صلى الله عله وسلم: ومن اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله عز وجل

وهو عليه غضبان. وقال عليه الصلاة والسلام: (من ظلم من الأرض شيئًا طوقه الله به من سبعة أراضين).

ورب يخلط بعض الناس بين معنى الاغتصاب، ومعنى التأميم والمصادرة؛ فالاغتصاب مبني على الأثرة والأنانية الفردية، كطمع فرد في مال أخيه، أو حاكم نظر إلى ما متع الله به أحد الناس من نعم فأراد اغتصابها لصالحه. أما التأميم والمصادرة العامة فهي لصالح المجموع بناء على القاعدة التي رسمها رسول الله ﷺ: (الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار).

وهذه القاعدة تفيد أن الناس جميعًا لهم حق الاستفادة من هذه المواد الطبيعية بجانب ما فرضه الله فرضًا من الإقبال على النعم: كالهواء والعلم. وقد روى الإمام أحمد في مسنده وأخرجه أبو عبيد: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتطع أرضًا يقال لها النقيع بالمدينة فيها يخل المسلمين، كما أن ابن الخطاب رضى الله عنه اقتطع أرضًا بالربدة وجعلها مرعى). واعتقد أن هاتين الحادثتين تبينان أن للحاكم حق التأميم والمصادرة إذا كانت لصالح المجتمع، مع تعويض الفرد تعويضًا ماليًا عما أصابه من جراء التأميم في سبيل المجتمع.

وما دام التأميم فيه نفع للأمة جميعًا فهو خير، ولقد وصى الإسلام إلى حد أبعد من ذلك، فلقد أجاز الإسلام انتزاع الملكية بشرط أن تكون للمنافع العامة، أو يكون فيها ضرر للناس. وقد ورد عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم هذا القانون عندما كان لابن جندب نخل على دار أحد الأنصار، فكان كلما جاء نخلة يؤذي صاحب الدار، فشكاه هذا إلى النبي ﷺ الذي أمر بخلع النخل بمعرفة الأنصارى بعد أن عرض عليه أن يهبه أو يخلعه، فأبى.

وبجانب النظم السباقة التي وضعها الإسلام في المساواة الاقتصادية، قد وضع نظمًا لتلك المساواة لا تقل أهمية عن النظم السابقة، فقد شرع نظام الميراث الذي يعمل على توزيع الثروات وتقليل الفروق بين الطبقات؛ وذلك بتفتيت رؤوس الأموال، ورسم لذلك حدودًا ونظمًا يمكن للقارئ الرجوع إليها في كتب الفقه، هذا القانون الذي عجزت أحدث القوانين عن أن تأتي بمثله، بل اضطرت بعض الدول أمام جلال تشريعه أن تأخذ منه. ولكفالة وضمان تنفيذ التشريع جعل نظام الميراث حدًا من حدود الله التي أمر بها وأشار إليها في قوله تعالى:

(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ومَن يُطِعِ اللَّهَ ورَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ ورَسُولَهُ ويَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ولَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ). سورة النساء الآيتان: ١٣-١٤.

وقد حرم الإسلام الوقف الأهلي، وذلك منعًا لتضخم الثروات ووضعها في يد أحد الملاك، حيث يشذ بعض الناس فيقف ثروته على أحد أولاده دون الآخرين، أو لسبب من الأسباب يوقف ماله وثروته على أحد

الخدام مع حرمان أصحاب الحق الأصلي في الميراث، وبذلك تكون الثروة كلها في يد شخص واحد ويعيش الباقون في فقر مدقع، فتتولد الضغائن والأحقاد. وقد تنبهت الحكومة الرشيدة عقب ثورة سنة ١٩٥٢ فألغت الوقف الأهلي بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٨٥٢م، وبذلك تكون الثورة قضت على عيب طالما تحكم نظار الوقف في المستحقين، وتكون قد سايرت الإسلام وطبقت قوانينه نصًا وروحًا، فوضعت الأمور في نصابها، وتلاشى عيب اجتماعي خطير له أثره السيء في المجتمع.

وإن كان الإسلام قد أجاز الوصية، فقد أوقف جوازها على غير الورثة، وكان الجواز له هدفه السامي في حقوق المجتمع، فكثيرًا ما يقوم أحد الخدم الأوفياء بخدمة سيده مدة طويلة بأمانة وإخلاص، فيرى سيده أنه من الوفاء أن يوصي له ببعض ماله. كما أجاز الإسلام الوصية للخير كبناء المساجد، والمدارس، والمستشفيات، أو الإنفاق منها على الفقراء. وفي الواقع تعتبر الوصية من تراث الإسلام الاشتراكي الذي حرمها على الوارث حتى لا يحصل أحد الورثة على أكثر من نصيبه، مما يجدد عيبًا في المجتمع وهو الحقد والعداء بين أفراد الأسرة. وقد فرق الإسلام ووضع النظم التي تبين الميراث والوصية في قول الله تعالى عز وجل:

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وإن كَانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ولأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إن كَانَ لَهُ ولَدٌ فَإن لَّمْ يَكُن لَّهُ ولَدٌ ووَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإن كَانَ لَهُ إخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصِي

بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ولَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ ولَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ ولَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ولَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ ولَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ ولَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وإن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ ولَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) الآيتان ١١، ١٢ من سورة النساء.

وبجانب تنظيم الإسلام للمجتمع أفراداً وجماعات قد نظم ما يجب على الأفراد نحو الأمة مما ييسر أعمال الحكومة، ففرض عدة طرق ضرائبية يقوم بتحصيلها بيت المال لينفقه على الخدمات العامة التي تخص المسلمين في البلاد الإسلامية، فكانت هناك عدة ضرائب نذكر منها:

ضريبة الخراج: وتفرض على الأرض التي فتحها المسلمون وتركوها في أيدي أصحابها من غير المسلمين، بشرط أن يكون الصلح قد تم بين المسلمين، وأصحاب الأرض بدون حرب.

ضريبة الركاز: وتفرض على ما يستخرج من باطن الأرض: كالمعادن الصلبة والسائلة، وقد فرض الإسلام الضريبة بمقدار خمس قيمتها.

ضريبة الصيد: وتفرض على الصيد البري والبحري، والاسفنج، والأسماك، والحيوان، والمرجان، والعنبر، وغيرها؛ وضريبة ذلك قيمة الصيد.

وقد أجاز الإسلام للإمام أو الحاكم فرض ضرائب عند الحاجة وإلغائها عند انقطاع تلك الحاجة التي أوجبت فرضها.

ونظام الزكاة في الإسلام يختلف عن نظام الضرائب وهو خير النظم الاجتماعية، فهو ضمان اجتماعي جعل الله به في أموال الغني حقًا معلومًا للسائل والمحروم، وللزكاة أنواع متعددة منها:

زكاة الزروع: وتقدر بقيمة العشر للأرض التي تروى من الينابيع، أو الأنهار دون الحاجة إلى استعمال آلات رافعة، ونصف العشر للأرض التي تحتاج إلى جهد أو آلات لرفع ماء الري.

زكاة الأنعام: ويمكن الرجوع إلى تفاصيلها في كتب الفقه الإسلامي.

زكاة الذهب والفضة: ويدفع عنها ربع العشر على شرط أن يمضي على ملكيتها عام كامل.

زكاة عروض التجارة: وهذه يمكن الرجوع إلى تفاصيلها من كتب الفقه الإسلامي. وتنفق الزكاة في أبواب حددها القرآن الكريم في قول الله تبارك وتعالى:

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والْمَسَاكِينِ والْعَامِلِينَ عَلَيْهَا والْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وفِي الرِّقَابِ والْغَارِمِينَ وفِي سَبِيلِ اللَّهِ وابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) سورة التوبة آية ٦٠.

وقد فرض الإسلام عدة أبواب مالية أخرى لتدعيم التكافل الاقتصادي بين المجتمع الإسلامي، فأوجب زكاة الفطر، والضحايا، والهدايا. كما أوجب عدة غرامات مالية على حلف اليمين، أو فطر رمضان؛ وذلك لتوسيع أبواب الإنفاق على الفقراء والمساكين. وقد بين ذلك في حكم آياته فقال عز وجل:

(لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ولَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إذَا حَلَفْتُمْ واحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) سورة المائدة آية ٨٩.

كما فرض الإسلام غرامة مالية كبيرة على من يظاهر امرأته ويريد الرجوع إليها، وذلك واضح كل الوضوح في قول الله تعالى الذي قصد به الرحمة بعباده الفقراء:

(والَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ ورَسُولِهِ وتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ولِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) سورة المجادلة الآيتان ٣ ، ٤.

وقد رسم الإسلام خطوطاً أخرى في التكافل الاجتماعي خطط تخطيطًا واسعًا لتكافل الأرحام، وذلك بقول الله عز وجل:

(واعْبُدُوا اللَّهَ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَانًا وبِذِي القُرْبَى والْيَتَامَى والْمَسَاكِينِ والْجَارِ ذِي القُرْبَى والْجَارِ الْجُنُبِ والصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ) سورة النساء آية ٣٦.

وحديث رسول الله ﷺ القائل: (لا يدخل الجنة من بات شبعان وجاره جائع)، لخير دليل على التكافل الاجتماعي. وقد زار رجل ابن عباس ووجده قد ذبح شاة وقام بطهيها، ثم أرسل غلامه ببعضها إلى جاره اليهودي فدهش الرجل وظهرت الدهشة على وجهه فعرف ابن عباس وقال له قال ﷺ: "مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " ويقول الله عز وجل.

(وأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) سورة الحديد آية ٧.

هذه هي المساواة الاقتصادية في الإسلام، هذه هي الرسالة التي منحها الله للإنسان ووضعها بين يدي المسلمين نعمة منه. قال تعالى: (لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) النساء آية ١٦٥.

فقد وضع الإسلام للبشرية نظمًا وشرع لها شرائع تكفل لها السعادة في الدارين: الممر والمقر، ووضع للفرد أسسًا يسير عليها، وبين له طرق الكتب، والانفاق، والعمل، والحياة الاجتماعية. كما أوقفه على ما يضره؛ فحرمه عليه وهيأ له أسباب حياته فردًا وفي أسرته، كما خطط له العلاقة بمجتمعه.

ووضع للمجتمع الأساس السليم الذي ينظم الحقوق والواجبات بين الفرد وأخيه، والحاكم والمحكوم، وكفل له نظامًا اقتصاديًا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لكي يكون للمجتمع الإسلامي العزة والسيادة، فلا استغلال لرأس المال في الإسلام، ولا تحكم، ولا غش، ولا رشوة، ولا احتكار، ولا بغي. كما أوجب العدل، والإحسان (وإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى ويَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والْمُنكَرِ والْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) سورة النحل آية ٩٠.